القرار عدد 16

الصادر بتاريخ 12يناير 2021

في الملف المدني عدد 2019/4/1/1785

الشفعة – إسقاطها.

لا يسقط الشفعة إلا مقاسمة الشفيعة للمشفوع منه لا طلبها من غيرها من الشركاء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 2016/12/16 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي عرضت فيه أن شريكا لها على الشياع في الملك موضوع الرسم العقاري عدد D/1550 والذي هو شقيقها (م.ع) باع حصته للطاعن وأنها طلبا للشفعة سلكت المسلك اللازم لها بالعرض والإيداع وفق ما يجب والتمست الحكم بها. وأرفق المقال بشهادة الملكية وبشهادتي الإيداع وبرسم شراء الطاعن عدد 279 وبمحضر رفض العرض العيني وبوصل بإيداع مبلغه، ولم يجب الطاعن. وبعد إجراء بحث، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/09/27 في الملف عدد 1402/2016/253 قضى «**باستحقاق المدعية شفعة الحصة التي باعها أخوها (م.ع) للمدعى عليه المشفوع منه الحسن بن عباس بن إبراهيم وتمكينها منها حسب عقد البيع عدد 279 والاذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسطات بتقييد هذا الحكم بالرسم العقاري عدد D/1550 متى أصبح نهائيا**»، واستأنفه الطاعن ودفع بانه لم يتوصل بأي استدعاء من طرف المحكمة الابتدائية كما لم يتوصل بأي عرض عيني من طرف المطلوبة وأن الملك المطلوب شفعته صدر فيه حكم بالقسمة وأنه يملك على الشياع في المدعى فيه ويتعين لذلك أن يترك له نصيبه فيه بقدر حصته. وارفق المقال بحكم تمهيدي بالخبرة صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/09/29 في الملف عدد 1402/2010/1/121. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف «**بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله باستحقاق المستأنف عليها شفعة الشقص المبيع بقدر حصة تملكها فيه وترك نصيب المستأنف عليه (كذا) بقدر حصته فيه**»، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق والمعاينة ولم تجب عن دفوعه ببطلان إجراءات التبليغ فهو لم يرفض أي عرض لكونه لم يبلغ به كما لم يتوصل بأي استدعاء من طرف المحكمة لحضور الجلسة المعينة من طرفها كما دفع بصدور حكم ابتدائي عدد 2009/253 قضى بالقسمة في الملك موضوع الرسم العقاري المذكور وبتنفيذ الحكم بالقسمة، ومن ثم فحق الشفيع في الأخذ بالشفعة قد سقط بنص المادة 311 من مدونة الحقوق العينية ، وأنه يتعين لما ذكر نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن حالة الشياع كانت قائمة زمان ممارسة المطلوبة للشفعة استنادا لبيانات الرسم العقاري محلها فقضت بها لتوافر موجباتها وردت عما أثير بأنه لا يسقطها إلا مقاسمة الشفيعة للمشفوع منه لا طلبها من غيرها من الشركاء، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وباقي ما أثير غير منتج، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حسن منصف **رئيسا**. والمستشارين: نادية الكاعم **مقررة**، المصطفى جرايف وعبد السلام بنزروع وعبد اللطيف معادي، **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد رضوان وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
محكمة النقض